لا اذا كان الشق باذنه او كان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلم
قال انه خيانة فاتاضا ... هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يستحب شرط الضمان
لما تعذر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى

باب الشهادة

في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل العمد فلو شهد اثنان ... بطريق الخلافة
من غير سبق ملك المورث لانه شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت
ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ناطق فيه وقالا بطريق الارث
قالوا انقلب مالا او نوع الخلاف مما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة
خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه
الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن البقية وقائم مقام الكل في الخصومة
وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه
بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا والحال ان اخاه غائب ... القود لا يقتص ... حتى
يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها اي البينة ليقتلا
القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع
لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط
القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على
التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما
عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين
القاتل والاخ الشريك فلا شي لهما اي للشريك عملا بتصديقه ولهما
ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالث
ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها
لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فيوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك
الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل
ولو شهدا انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان

الثابت

الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا احتياج الى ... قال الشاهد يقول انه مات من جراحته
بزازية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او الآلة او قال احدهما
قتله بعصا وقال الآخر ... بما ذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر
على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في
كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين
دون الآخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض ولو شهد ابقتله وقالا جهلنا الته يجب
الدية في ماله في ثلاث سنين بزازية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت
في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر واحد من رجلين انه قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار في المسئلة المذكورة
شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس
له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله تصديق فيقتلهما باقرارهما
زيلعي ولو اقر رجل انه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه
كلاكما كان اي للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما
مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله اي لتصادقهما
على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم
تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الخبرين ولذا حكم الخطا في كل ما ذكره زيلعي شهدا
على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود عليه بقتله حيا ضمن العاقلة
الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون
الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة
بين تضمين الولي الدية او الشهود ولا رجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم
اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدوا على اقراره اي اقرار
القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدوا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية على العاقلة

منهاج

Copyright © King Saud University